

تنفيذ ضمانات الحماية خلال الساعات الأولى من الاحتجاز لدى الشرطة

إنَّ ضمانات الحماية من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة هي عبارة عن قواعد وإجراءات تسترشد بها السلطات لحماية الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة. وتُعتبر هذه الضمانات حلولاً عملية وفعالة من حيث التكلفة لمنع إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين في أماكن الاحتجاز، حيث وُجد أنهم الأكثر عرضةً للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

وتصف أداة التنفيذ التي بين أيدينا الكيفية التي يمكن بها استخدام ضمانات الحماية من التعذيب خلال الساعات الأولى من الاحتجاز لدى الشرطة من أجل مساعدة الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (UNCAT) على الوفاء بالتزاماتها. وفي حين أنَّ الضمانات ليست في حد ذاتها من الالتزامات الصارمة الواردة في الاتفاقية، إلا أنها تُعد حلولاً عملية للتحديات التي تعترض جهود الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة. وعليه فإنَّ هذه الضمانات تساعد الدول على الوفاء بالتزاماتها القانونية الدولية المختلفة، بما في ذلك الالتزامات الواردة في المواد 2 و11 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وغيرها من الالتزامات.

ولكي تكون هذه الضمانات فعالة في الحماية من التعذيب، يجب تنفيذ كل منها بطريقة تحدُّ من مخاطر التعرض لإساءة المعاملة في أيِّ بلد بعينه. لذا تقدم هذه الأداة بعض الأمثلة من أجل تشجيع الممارسات الجيدة فيما يخص التنفيذ، ومن أجل مساعدة الدول على تحديد أيِّ «فجوات» لم تُسد بعد في مجال الحماية.

وعلى الرغم من أنَّ الضمانات المذكورة في هذه الأداة أثبتت فعاليتها في حماية الكثيرين من المحتجزين لدى الشرطة، إلا أنَّ الضرورة قد تقتضي اتخاذ تدابير إضافية للأشخاص الذين يعانون من ضعف أو يتعرضون لمخاطر شديدة، بمن فيهم الأطفال والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، أو لمعالجة أيِّ أسباب أخرى تعرّض المحتجزين لدى الشرطة للخطر بوجه خاص. لذا ينبغي أن تنظر الدول فيما إذا كان يتعين اتخاذ تدابير إضافية لمعالجة بعض مواطني الضعف أو المخاطر المحددة، وأن تحدد نوع هذه التدابير.

» لا يخفى على أحد أنَّ خطر تعرض الأشخاص

للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة يكون مضاعفاً خلال الساعات الأولى من احتجازهم لدى الشرطة. ولكي يتسنى منع التعذيب خلال هذه الفترة التي يشهد فيها خطر وقوعه، يجب وضع ضمانات للحماية وتنفيذها في الواقع العملي... لذا ندعو كل دولة إلى الاستثمار في هذه الضمانات من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.»

بيان مشترك في عام 2017 لمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب السيد نيلز ميلزر وثلاثة مقررين خاصين سابقين معنيين بالتعذيب، هم السيد خوان منديز والسيد مانفريد نوفاك والسيد ثيو فان بوفن.



لأغراض هذه الأداة، لا يشير «الاحتجاز» إلا إلى الساعات الأولى من احتجاز الشخص، أي مباشرةً بعد توقيفه. ولا يُقصد به أن ينطبق على الاحتجاز الذي يستمر لفترات زمنية أطول، ألا وهو الحبس الاحتياطي. وتستهدف الضمانات التي يجري بحثها هنا حماية المحتجز خلال هذه الفترة التي يشتد فيها خطر تعرضه للتعذيب، مع التسليم بأن الكثير من هذه الضمانات ستفيد أيضاً في حماية المحتجزين في حالات الاحتجاز اللاحقة.

» يمكن أن تعود الضمانات بفوائد جمّة على الدول. فهي تمنع تجاوزات الشرطة، بطبيعة الحال، وفي الوقت نفسه تضيي الطابع المهني على الشرطة والقضاء؛ وتبثّ الثقة في الشرطة وعملية التحقيق الجنائي؛ وتقلل من نسبة فشل الملاحقات القضائية وإضاعة وقت المحكمة، وتحدّ من الاضطرار إلى دفع تعويضات عن المعاملة الجائرة. ونتيجة لذلك، يمكن أن يؤدي تطبيق الضمانات إلى تحسين عملية إقامة العدل برمتها.»


سعادة السيد محمد أوجار، وزير العدل، المملكة المغربية، 2017.

هل نجحت جهود الوقاية من التعذيب؟

خُصّ آخر بحث أكاديمي مستقل صدر بعنوان «هل نجحت جهود الوقاية من التعذيب؟» (كارفر وهاندلي، 2016) إلى أن تطبيق الضمانات خلال الساعات الأولى من احتجاز الأشخاص لدى الشرطة يسهم بقدر كبير في الحد من خطر تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

وتناول البحث الأولي تجارب 16 بلداً حول العالم على مدى فترة 30 عاماً. وفحصَ البحث أكثر من 60 تدبيراً من تدابير الوقاية من التعذيب من أجل تسجيل ما إذا كان أيُّ منها فعالاً في الحد من التعذيب، ثم تسجيل مدى فعاليته في حال كان فعالاً. وأكدت نتائج البحث أن تطبيق الضمانات خلال الساعات الأولى من الاحتجاز لدى الشرطة، تطبيقاً عملياً، يشكل الوسيلة الأكثر فعالية في الوقاية من التعذيب.

ووفقاً لما ذكره المؤلفان، «فإنَّ أهم الآليات الوقائية هي التي تكفل عدم احتجاز الأفراد إلا في أماكن احتجاز قانونية وموثّقة؛ وإخطار أسرهم أو أصدقائهم على الفور بتوقيفهم؛ ومنحهم حق الاتصال الفوري بمحامٍ وكذلك حق الخضوع فوراً لفحص طبي على يد طبيب مستقل؛ ومثولهم فوراً أمام قاضٍ.»



الضمانات



لقد اعتمدت الدول عدداً كبيراً من الضمانات لحماية حقوق الأشخاص عند احتكاكهم بسلطات إنفاذ القانون. وتحقق هذه الضمانات أيضاً أثراً إيجابياً هو تبسيط العمليات وأدوات المساءلة، وتحسين الكفاءات، ودعم كامل عملية إقامة العدل.

وتتضمن هذه الأداة بعض الضمانات الرئيسية:

- الإخطار بالحقوق
- الاتصال الفوري بمحامٍ
- الخضوع لفحص طبي مستقل
- الاتصال بأحد أفراد الأسرة أو طرف ثالث
- التسجيل الصوتي والمرئي لعملية الاستجواب
- الممارسة النموذجية للمقابلات التحقيقية
- الإشراف القضائي
- سجلات الاحتجاز

الإخطار بالحقوق

يجب إبلاغ جميع المحتجزين بحقوقهم وأسباب احتجازهم، وذلك بطريقة ولغة يفهمونها. تتأكد أهمية هذه الضمانة البسيطة المتمثلة في إبلاغ الشخص بحقوقه من خلال الأدلة التي تثبت أن محتجزين كثيرين لا يمارسون حقوقهم، مثل حقهم في الاتصال بمحام أو طلب العرض على طبيب، لأنهم لا يعلمون ما هي حقوقهم أو كيف يطالبون بها. ويؤدي إخطار المحتجز بحقوقه إلى زيادة ثقة الناس في الوصول إلى المحتجز والطعن في احتجازه أمام القضاء، وإلى تعزيز قدرتهم على القيام بهذين الأمرين.

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: إبلاغ الأشخاص بحقوقهم شفويًا وخطيًا



تنص المبادئ التوجيهية المتعلقة بطروف التوقيف، والاحتجاز لدى الشرطة، والحبس الاحتياطي (مبادئ لواندا التوجيهية) الصادرة عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (2014) على أنه «يتعين إبلاغ جميع الأشخاص وقت توقيفهم بالحقوق الواردة في الباب الرابع، شفويًا وخطيًا، بلغة وصيغة يمكن للشخص الموقوف الاطلاع عليها وفهمها». وتضم المبادئ التوجيهية قائمةً بالحقوق التي يتعين إبلاغ الشخص الموقوف بها.

واستُخدمت مبادئ لواندا التوجيهية منذ اعتمادها في عدة بلدان أفريقية، سواءً كأساس لعقد حلقات عمل ودورات تدريبية، ومنها على سبيل المثال ملاوي وتونس وغيرهما، أو لوضع مبادئ توجيهية وطنية من جانب اللجان الوطنية لحقوق الإنسان.

الاتحاد الأوروبي: نموذج لخطاب الحقوق



ينص توجيه الاتحاد الأوروبي EU/2012/13 (لعام 2012) بشأن الحق في الحصول على المعلومات في إطار الإجراءات الجنائية على ضرورة إبلاغ أي شخص مُشتبه في ارتكابه جريمة أو متهم بارتكابها في الاتحاد الأوروبي فوراً بحقوقه الإجرائية، وذلك باستخدام عبارات يسهل فهمها. ويتعين على السلطات أيضاً تقديم لأي شخص موقوف معلومات خطية في شكل ما يُعرف بـ«خطاب حقوق» يتضمن قائمة كاملة بالحقوق الهامة. ويقدم التوجيه نموذجاً لخطاب الحقوق في المرفق من أجل مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على صياغة خطاب حقوق على الصعيد الوطني.

ملاوي: حلول عملية لمواجهة محدودية الموارد



في ظل ارتفاع مستوى الأمية، تواجه السلطات في ملاوي تحدياً حقيقياً يتمثل في كيفية إبلاغ المشتبه فيهم جنائياً بحقوقهم بطريقة فعالة وأكثر كفاءةً من حيث التكلفة. وفي هذا الإطار وضع مشروع، أُقيم بالشراكة مع المجتمع المدني، نظاماً لمكبرات الصوت في زنانات الاحتجاز في محكمة بلانير الجزئية، ويذيع هذا النظام تسجيلاً صوتياً يوضح كيفية وتوقيت التقدم بطلب الإفراج بكفالة. ويضمن هذا الأمر توعية جميع الأشخاص المحتجزين بحقوقهم القانونية قبل أول مثل لهم أمام المحكمة. ويوزع هذا المشروع التابع للمجتمع المدني، والذي يُطلق عليه مشروع الكفالة في ملاوي على المحتجزين موادً خطية في كتيبات.

جمهورية الصين الشعبية: مساعدة المحتجزين على الحصول على حقوقهم



لقد دعمت الصين الجهود الرامية إلى توزيع كتيبات وملصقات على مختلف المجتمعات المحلية المستضعفة منذ عام 2003 بهدف توعية الأشخاص الموقوفين بحقوقهم. ووُزعت ملصقات بعنوان «إذا أُلقي القبض عليك، فاعرف حقوقك!» لتبين الحقوق التي قد يتوقعها جميع المحتجزين لدى الشرطة، وقد ظهرت هذه الملصقات في مراكز الشرطة الموجودة في المراكز الحضرية في مختلف أنحاء البلد. وتضطلع مراكز المعونة القانونية وموظفو قطاع العدالة، بمن فيهم ضباط الشرطة، بدور نشط في توزيع مثل هذه المواد على الجمهور.

إن الضمانات تشبه الساعات. فلنفترض أنك أزلت الغطاء الخلفي لساعتك، كم ستري من القطع الفردية؟ ستجد أن كل قطعة وُضعت بعناية في مكانها الصحيح. وإذا فُقدت قطعة واحدة فقط فسوف تتعطل الساعة.

الاتصال الفوري بمحامٍ

» ليس من الممكن ولا المعقول أن نتصور أنه يمكن تحقيق العدالة في غياب محامين مستقلين وأكفاء. لذلك يجب أن تضمن الدول تمكين المحامين من ممارسة مهنتهم دون معوقات [-]، بطرق منها إعداد برامج مؤسسية للمعونة القانونية مجاناً لمن تنقصهم الموارد.»

السيدة مونیکا بينتو، المقررة الخاصة السابقة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، 2016.

يرى خبراء كثيرون أنّ الاتصال الفوري بمحامٍ يُعدُّ من أكثر الجوانب الحاسمة في منع إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة. وعلى الرغم من أنّ جميع الدول تقريباً تتيح إمكانية الاتصال بمحامين في إطار التحضير للمحاكمات، إلا أنّ هذه الإمكانية قد لا تتاح خلال الساعات الأولى من الاحتجاز وقد لا تشمل أخطر اللحظات، ومنها الاستجواب نفسه.

وعادةً ما تقدم الدول تمويلاً محدوداً («معونة قانونية») للأشخاص غير القادرين على تحمُّل نفقات الاستعانة بمحامٍ من أجل الحصول على خدمات قانونية خلال الساعات الأولى من احتجازهم لدى الشرطة. وتقرُّ المعايير الدولية المتعلقة بالمعونة القانونية بأنّ المساعدات التي تقدمها نقابات المحامين الوطنية والمجتمع المدني تشكل عنصراً مكملاً لبرامج المعونة القانونية وتقدم حلولاً في حالة عدم توفر الموارد.

ويخدم الاتصال بمحامٍ أغراضاً تكميلية متعددة للشخص المحتجز، من بينها التحضير للدفاع عنه ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة. ولكن حتى لو ركز المحامي كلياً على إعداد الدفاع القانوني، فإنّ مجرد حضوره خلال الساعات الأولى من الاحتجاز يشكل رادعاً قوياً ضد أيّ محاولة لممارسة الإكراه أو غيره من أشكال إساءة المعاملة.

إنجلترا وويلز: إصلاحات قانونية أدت إلى ترسيخ الثقافة المهنية لدى الشرطة



عقب اعتماد قانون الشرطة والأدلة الجنائية لعام 1984، أطلقت المملكة المتحدة عملية إصلاح في إنجلترا وويلز أدت إلى تغييرات ملموسة في ثقافة الشرطة وممارساتها، وجاءت هذه الخطوة نتيجة عدد من الحوادث الخطيرة وأحكام الإدانة غير العادلة. واليوم أصبحت إمكانية الاتصال بمحامٍ تتحقّق فوراً، وصارت إمكانية الحصول على المشورة القانونية تتاح للأشخاص المحتجزين فور احتجازهم. ويخاطر جميع الأشخاص بحقهم في الحصول على المساعدة القانونية عند توقيفهم، ويكفل الضابط المسؤول عن الاحتجاز، عند الاقتضاء، إمكانية الاستعانة بمحامٍ سواء عن طريق الهاتف أو شخصياً.

اليابان: برنامج المحامين المداومين



أنشأت اليابان نظاماً لـ«المحامين المداومين» بالتعاون مع نقابة المحامين اليابانية. ومن خلال هذا النظام يستطيع أيّ شخص أوقفته الشرطة أن يطلب حضور محامٍ وستصل الشرطة بأقرب فرع لنقابة محامين. وعلى إثر ذلك يأتي محامٍ ليتحدث مع الشخص الموقوف على انفراد قبل استجواب الشرطة له، وذلك لضمان علم الشخص بحقوقه وإمكانية اتصاله بأسرته.

سيراليون: الاستعانة بمساعدين قانونيين مجتمعين أدى إلى تحسين إمكانية اللجوء إلى القضاء



مع قلة توافر المحامين المؤهلين وتزايد أعداد الأشخاص المحبوسين احتياطياً في سيراليون، أقرت الحكومة استخدام المساعدين القانونيين وشجعت عليه واعتمدت قانوناً للمعونة القانونية من أجل دعم طائفة متنوعة من مقدمي الخدمات القانونية. وبالتعاون مع المجتمع المدني، يجري تدريب المساعدين القانونيين على القانون الجنائي الأساسي والإجراءات الجنائية وتزويدهم بالمهارات العملية المطلوبة لدعم الأشخاص المشتبه فيهم وللعمل مع أفراد المجتمع المحلي وموظفي قطاع العدالة. وقد أدت الاستعانة بمساعدين قانونيين مجتمعين في المراحل الأولى من الاحتجاز إلى زيادة عدد المحتجزين الذين أُفرج عنهم بكفالة وساعدت على الحد من احتمال حدوث الرشوة وتعرّض المحتجزين لإساءة المعاملة على أيدي أفراد الشرطة.

تونس: خطوات هامة نحو ضمان حق الاتصال الفوري بمحامٍ



أجرت تونس إصلاحاً هاماً لقانون الإجراءات الجنائية في فبراير/شباط 2016 أدى إلى تعزيز الضمانات المتعددة للحماية من إساءة المعاملة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة. وينص القانون حالياً على أنه يحق للمحتجزين أن يستعينوا بمحامٍ فور توقيفهم وأن يحضر المحامي الاستجواب. وما لم يتنازل المحتجز عن هذا الحق كتابياً، فإنه يجوز له الامتناع عن الرد على جميع الأسئلة التي توجّه إليه وعن المشاركة في الاستجواب.

الخضوع لفحص طبي مستقل

يجب أن يتمتع أي شخص محتجز لدى الشرطة بالحق في أن يطلب عرضه على طبيب - كضمانة فعالة لحمايته من إساءة المعاملة والتعذيب أثناء احتجازه - ويشمل ذلك الحق في أن يفحصه طبيب يختاره بنفسه (إضافة إلى أي فحص طبي آخر يجريه طبيب تستدعيه سلطات الشرطة). وفي حالة تطبيق هذه الضمانة، فإنها توفر شاهداً مستقلاً وموضوعياً على الإصابات الجسدية التي لحقت بالشخص، وهو ما يحول دون حدوث التعذيب وسوء المعاملة ويوفر وسيلة للإبلاغ عن حالات إساءة المعاملة وتسجيلها وإنهائها.

وينبغي أن تزيل الدول العقوبات التي تحد من قدرة هذه الضمانة على منع التعذيب وسوء المعاملة في الواقع العملي. وينبغي أن توفر الدول بوجه خاص مرافق تتيح إجراء الفحوص الطبية بعيداً عن مسامع ضباط الشرطة، ويُفضّل أن تُجرى بعيداً عن أعينهم أيضاً. ويجب أن يركز التدريب المقدم للمهنيين الصحيين على بناء القدرات اللازمة لاكتشاف وتوثيق الإصابات الجسدية الناجمة عن التعذيب وسوء المعاملة. وقد ساعد [بروتوكول اسطنبول المعني بالتقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة](#) على زيادة فعالية الفحوص الطبية.

الهند: فحص المحتجزات على أيدي طبيبات

يكفل قانون الإجراءات الجنائية الهندي حق أي شخص موقوف في أن يفحصه طبيب سواء عند مثوله أمام قاضٍ أو في أي وقت أثناء احتجازه لدى الشرطة. وبالإضافة إلى ذلك، إذا كان الشخص الموقوف امرأة فلا يُسمح إلا لطبيبة مسجلة بفحصها أو الإشراف على فحصها.

لبنان: إنشاء وحدة طب شرعي متخصصة

في يونيو/حزيران 2017 افتتحت وحدة الفحوص الطبية الشرعية والنفسية في قصر العدل في مدينة طرابلس في شمال لبنان، وذلك بهدف ضمان حصول جميع الأشخاص الموقوفين على فحص بدني ونفسي كوسيلة للوقاية من التعذيب وحظره. ولا يزال هذا المشروع في طور التجريب، وهو يُعد أول مركز متخصص من نوعه في لبنان؛ ومن المتوقع إنشاء المزيد من وحدات الطب الشرعي في أنحاء أخرى من البلد.

تركيا: فحوص طبية إلزامية

في تسعينيات القرن الماضي استجابت تركيا لزيادة تواتر الإبلاغ عن حالات إساءة المعاملة في مراكز الشرطة بأن وضعت نظاماً لإجراء عدة فحوص طبية إلزامية لأي شخص موقوف في أقرب وقت ممكن بعد توقيفه، ومرة أخرى خلال فترة احتجازه، وكذلك في نهاية فترة احتجازه. ويفضل نجاح نظام الفحوص الطبية انخفض معدل انتشار سوء المعاملة في تركيا خلال هذه الفترة، مما جعل اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب ترى في عام 2009 أنّ تركيا لم تعد بحاجة إلى نظام للفحوص الإلزامية المتعددة ونتج عن ذلك تبسيط النظام فيما بعد.

الاتصال بأحد أفراد الأسرة أو طرف ثالث

يشكّل حق الشخص الموقوف في إخطار أحد أفراد أسرته أو شخص آخر يختاره بنفسه فور توقيفه - وكذا في الاتصال المباشر بالشخص المختار في بعض الحالات - حقاً من حقوق الإنسان التي يكفلها القانون. ولا تؤدي قدرة الشخص على إخطار أسرته باحتجازه إلى ارتياحه نفسياً فحسب، بل أيضاً إلى تمكين أسرته من الاتصال بمحامٍ (إن لم يكن قد تم ذلك بالفعل) ومراقبة الطريقة التي يعامل بها الشخص أثناء احتجازه. ويفيد إخطار أفراد الأسرة باحتجاز الشخص في إنهاء فترة احتجازه سراً، وهو ما يقلل من احتمال اختفائه.

أما إذا كان الاتصال بالعالم الخارجي يضر بمسار التحقيق، فيجوز للدول أن تفرض بصورة مؤقتة قيوداً معقولة على الكيفية والأوقات التي يمكن أن يتصل بها المحتجز بأحد أفراد أسرته أو طرف ثالث. ولكن نظراً لأهمية هذه الضمانة، فإن أي قيود تُفرض على إخطار الأسرة أو طرف ثالث يجب أن تكون مبررة بأسباب قانونية ومحدودة جداً زمنياً. وقد يُعاد توازن هذا التأخير من خلال تطبيق ضمانات أخرى، مثل الاحتفاظ بسجل خطي واضح لهذا التأخير والخضوع للإشراف القضائي في وقت مبكر.

أستراليا: إجراء مكاملة هاتفية مراقبة



في أستراليا يوفر القانون الجنائي لعام 1914 إطاراً قانونياً لعدد من الضمانات الهامة، من بينها حق المحتجز في إبلاغ أحد أقاربه أو أصدقائه بمكان وجوده. وعادةً ما يتحقق ذلك عن طريق إجراء المحتجز مكاملة هاتفية في حضور ضابط شرطة.

هنغاريا: تيسير عملية إخطار الأسرة



تغلبت الشرطة في هنغاريا على الصعوبة العملية المتمثلة في عدم تذكر الكثير من المحتجزين أرقام هواتف أسرهم من خلال دعوة المحتجز للبحث عن الرقم في هاتفه النقال. وفي حالة عدم رد القريب أو الشخص الثالث على هاتفه، أو عدم وجود رقم هاتف أصلاً، يكلف ضابط شرطة بالذهاب لإخطاره شخصياً. ويُسجل أمر الإخطار في استمارة يوقعها المحتجز. وعلى الرغم من أن القانون في هنغاريا يلزم ضباط الشرطة بإخطار أسرة المحتجز في غضون 24 ساعة من توقيفه، إلا أن عملية الإخطار عادةً ما تنفَّذ بعد الاحتجاز بوقت قصير.

كوسوفو: لا مبرر لتأخير عملية الإخطار في حالات احتجاز الأحداث



يحتاج الأحداث الذين تحتجزهم الشرطة إلى عناية خاصة. ففي حالة توقيف طفل في كوسوفو، يقع على الشرطة التزام قانوني بإخطار أحد أفراد أسرته فوراً، أو الاتصال بالمركز الوطني للعمل الاجتماعي إذا لم يكن أحد من أفراد أسرته متاحاً. وبسبب الضعف الخاص الذي يعتري الأحداث، ينص القانون على أنه لا يجوز، تحت أي ظرف من الظروف، تأخير عملية الإخطار لغرض سير التحقيق. وقد نُفذ القانون تنفيذاً جيداً في الواقع العملي: ففي عام 2016 أشاد تقرير أعدته اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بحقيقة أنه يجري دائماً إبلاغ أحد أفراد الأسرة أو مركز العمل الاجتماعي فور توقيف أي حدث.

التسجيل الصوتي والمرئي لعملية الاستجواب

» إن التسجيل المرئي لعمليات الاستجواب يساعد على حماية حقوق الأشخاص المشتبه فيهم في حالة انتزاع الاعترافات بالإكراه بما أن الكثيرين من الموظفين الحكوميين يتطلعون إلى الانتهاء من القضية بسرعة. ومن شأن هذا الإجراء أن يساعد على تفادي إصدار تُهم جائرة وباطلة وخاطئة.»

البروفيسور سو واي، لجنة بلدية تشونغتشينغ، الحزب الشيوعي الصيني، جمهورية الصين الشعبية، 2017.

تفيد تسجيل عمليات الاستجواب في ردع الشرطة عن استخدام العنف أو الإكراه أو غيرها من أشكال سوء المعاملة بغرض الحصول على اعترافات. ويساعد التسجيل أيضاً على حماية أفراد الشرطة من أي اتهامات باطلة بممارسة إساءة المعاملة أو التهيب، ويمثل دليلاً قوياً على المقابلة التي أُجريت والمعلومات التي أُفشيت. ويجب أن يرافق استخدام وسائل التسجيل عمليات إدارية واضحة وسليمة تتيح إمكانية الحصول على التسجيلات والبيانات وتخزينها وتدميرها.

وفي حالة استخدام تسجيل صوتي أو مرئي، فإن الممارسات الجيدة تشجع على تسجيل المقابلة من بدايتها، وتحديد هوية جميع الأشخاص الحاضرين وتحديد وقت التسجيل ومكانه، وتسجيل المقابلة بكاملها على النحو السليم، وكذلك الإشارة إلى أي فترات راحة. وفي حال كانت عملية التسجيل اختيارية أو ناقصة، يبقى هناك احتمال أن تنتقل تجاوزات الشرطة إلى اللحظات والأماكن التي لا تغطيها هذه التكنولوجيات («البقع غير المرئية»). وأن تختفي أو تُحذف التسجيلات التي تجرّم مرتكبي التجاوزات.

وما من شك في أن التسجيل الصوتي والمرئي لعمليات الاستجواب يقتضي تحمّل بعض التكاليف المالية، وإن كان توافر أشكال مختلفة من التكنولوجيا الرخيصة المزودة بإمكانيات التسجيل المرئي أو الصوتي على نطاق واسع جعل هذه الضمانة أيسر منالاً مما كانت عليه في الماضي. وأفادت الدول التي تستخدم هذه التكنولوجيات أيضاً أن جميع التكاليف المتكبّدة تُسترد عن طريق ما يوفره أفراد الشرطة والقضاء من وقت كان يُهدر في العمليات الإدارية وإجراءات المحاكم التي لم تعد مطلوبة.

فيجي: تجريب تسجيل عمليات الاستجواب بأجهزة تسجيل مرئي متنقلة

شرعت فيجي - بعد تصديقها على [اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب](#) في عام 2016 - في إجراء إصلاحات من أجل الارتقاء بمستوى الشرطة الفيجية وتقليل حالات الاعتداء على المحتجزين في أماكن الاحتجاز. وفي إطار هذه الإصلاحات، اشترت فيجي 30 جهازاً للتسجيل المرئي من أجل استخدامها في حالات الاستجواب. وجرى الاتفاق على مجموعة جديدة من إجراءات التشغيل الموحدة من أجل السماح بقبول مثل هذه التسجيلات في المحاكم. وتنص الإجراءات على أن يكون التسجيل على ثلاثة أقراص، لضمان السلامة الكاملة للأدلة، وأن يُسَلَّم أحد الأقراص الثلاثة للشخص المشتبه فيه. وبعد تلقّي التدريب المناسب، أصبح أفراد الشرطة الفيجية أكثر إلماماً بإجراءات التسجيل وقادرين على إدراك المنافع التي يمكن جنيهاً من التسجيل المرئي لعمليات الاستجواب. وتتوقع فيجي انخفاضاً كبيراً في عدد دعاوى الطعن في الاعترافات أمام المحاكم، وهو ما يحدُّ من حالات التأخير ويقلل الوقت الذي تقضيه الشرطة في المحاكم وما يتصل بذلك من تكاليف.

جمهورية أيرلندا: التسجيل المرئي لعمليات الاستجواب واستخدام الدوائر التلفزيونية المغلقة

في عام 2006 أشادت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب ببدء تطبيق نظام التسجيل الصوتي والمرئي في كثير من عمليات الاستجواب في مراكز الشرطة في أيرلندا. ووجدت اللجنة أن تسجيل ما يدور في غرف الاستجواب في مراكز الشرطة ربما كان عاملاً مساهماً في انخفاض عدد ادعاءات المحتجزين بالتعرض لسوء المعاملة. ورحبت اللجنة أيضاً باستخدام نظام أوسع للتسجيل بواسطة الدوائر التلفزيونية المغلقة في مشروع تجريبي نُفِّذ في دبلن لمراقبة معظم أنحاء مركز الشرطة بواسطة الكاميرات.

الممارسة النموذجية للمقابلات التحقيقية

بما أن استجوابات الشرطة تمثل إحدى الحالات التي يشهد فيها خطر التعرض لإساءة المعاملة، فقد أوصى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب في عام 2016 بمعايير دنيا تتوافق مع حقوق الإنسان لإجراء المقابلات التحقيقية بدون استخدام أي نوع من أنواع الإكراه ([UN Doc. A/71/298](#)). وعند إجراء هذه المقابلات يجب عدم اللجوء إلى ممارسة أي ضغوط جسدية مباشرة أو غير مباشرة أو أي ضغوط نفسية غير ضرورية لانتزاع الاعترافات.

ويؤدي استخدام أساليب إجراء المقابلات التحقيقية بصورة مهنية وفعالة إلى تحسين جودة وإمكانية الحصول على معلومات هامة من المشتبه فيهم، وهو ما يدعم بدوره مصداقية التحقيقات وعدالة الملاحقات القضائية الجنائية ونتائجها وثقة المواطنين في إقامة العدل وفي أجهزة الشرطة في بلدانهم. (انظر [CTI Training Tool 1/2017 Investigative Interviewing](#))

وبالإضافة إلى اتباع نهج خالٍ من الإكراه عند إجراء المقابلات، يجب أن يطبق أفراد الشرطة عدداً من الممارسات الجيدة ذات الصلة أثناء المقابلات، إذ يتعين عليهم تسجيل وقت ومكان جميع الاستجوابات وتدوين أسماء جميع الحاضرين، وإتاحة هذه المعلومات أيضاً لأغراض الإجراءات القضائية أو الإدارية. وينبغي أن تنص القواعد أيضاً على الإجراءات الدنيا لعقد المقابلات وأن تضع حدوداً واضحة لها، ويجب أن تنص على ضرورة توفير فترات راحة. ويتعين مراعاة اعتبارات إضافية للأطفال المشتبه فيهم والشهود والضحايا، منها على سبيل المثال أن يكونوا برفقة وصي مسؤول.

إندونيسيا: التدريب على أساليب خالية من الإكراه تماشياً مع قانون الإجراءات الجنائية

في إندونيسيا، تنص المادة 117 (1) من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب تقديم جميع الأدلة دوماً وضغوط من أي نوع كان. ومن أجل زيادة الفعالية وضمان سلامة الأدلة المتحصل عليها من المقابلات، شرعت إندونيسيا مؤخراً في تدريب أفراد الشرطة على إجراء المقابلات التحقيقية باستخدام أساليب لا تنطوي على الإكراه بدلاً من نموذج الاستجواب التقليدي الذي يعطى الأولوية للحصول على اعتراف.

النرويج: التحول من الاستجابات إلى المقابلات التحقيقية



قررت النرويج تعديل نموذج PEACE الخاص بإجراء المقابلات التحقيقية والذي وُضع لأول مرة في أوائل التسعينات في بريطانيا بعد عدد من الوقائع الموثقة لانتزاع اعترافات بالإكراه وصدور أحكام إدانة ظالمة. ويقضي نموذج «المقابلات التحقيقية» بإجراء مقابلات خالية من الإكراه وتستهدف تعزيز استرجاع الأحداث من الذاكرة بدقة وتقلل احتمال استخلاص استنتاجات سابقة لأوانها بالاستناد إلى افتراضات تتعلق بالإدانة أو البراءة. وحرصت النرويج على تدريب أفراد الشرطة على إجراء المقابلات التحقيقية ونجحت في السنوات الأخيرة في استخدامها في التحقيق في الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائياً، بما في ذلك جرائم الإرهاب.

لفظ PEACE يرمز إلى:



الإشراف القضائي

إنَّ المثلول فوراً أمام قاضٍ أو موظف قضائي آخر بعد التوقيف يشكل حقاً أساسياً يكفله القانون الدولي لحقوق الإنسان ويُعدُّ ممارسةً مشتركةً بين الدول. فعند مثلول المحتجز شخصياً أمام قاضٍ، يستطيع القاضي أن يقيّم مدى مشروعية احتجازه وأن يرى أيّ علامات ظاهرة تدل على تعرضه للتعذيب أو سوء المعاملة. ويستطيع القاضي أيضاً أن يسأل المحتجز عن الطريقة التي عومل بها، وأن يفحص بدقة سجلات الاحتجاز لاكتشاف أيّ ثغرات أو تناقضات، وأن ينظر في ادعاءات المحتجز. ويتعين على القضاة إحالة أيّ قضية اشتباه في حدوث تعذيب أو سوء معاملة إلى السلطة المختصة للتحقيق فيها متى وُجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنّ عملاً من أعمال التعذيب أو سوء المعاملة قد ارتُكب.

وفي عام 2016، أوصى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب بعدم احتجاز الأشخاص الموقوفين بسبب تُهم جنائية لدى سلطات التحقيق لمدة أطول مما تقتضيه الضرورة القصوى لعقد جلسة استماع قضائية والحصول على أمر قضائي بالحبس الاحتياطي. وقد وضعت دول عديدة في قوانينها موادّ تنص على أنّ الفترة المسموح بها لاحتجاز الأشخاص لدى الشرطة قبل مثلولهم أمام القضاء هي 24 ساعة أو 48 ساعة كحد أقصى (مع بعض الاستثناءات).

البرازيل: نظام جديد لجلسات الاستماع أثناء الاحتجاز



انطلق مشروع تجريبي لجلسات الاستماع أثناء الاحتجاز في مدينة ساو باولو البرازيلية في عام 2015، بفضل التعاون بين مجلس القضاء الوطني البرازيلي ووزارة العدل ومنظمة من منظمات المجتمع المدني. ومنذ انطلاق المشروع التجريبي بدأ تطبيق نظام جلسات الاستماع أثناء الاحتجاز في ولاية ريو دي جانيرو وعواصم الولايات الأخرى في البرازيل.

وفي جلسة الاستماع أثناء الاحتجاز، يُمثّل الأشخاص الذين أُوقفوا أثناء ارتكاب جريمة أمام قاضٍ في غضون 24 ساعة من توقيفهم. ويستمع القاضي إلى أقوال المحتجز ويقرر ما إذا كان المحتجز سيُحبس احتياطياً قبل المحاكمة. ويستعرض القاضي أيضاً مشروعية عملية التوقيف والكيفية التي تمت بها، وينظر في أيّ قوة استُخدمت ضد المحتجز أو ادعاءاته بالتعرض لإساءة المعاملة.

وحقق مشروع جلسات الاستماع أثناء الاحتجاز نتائج أولية واعدة. وعلى الرغم من أنّ قضاة كُثر لم يُدرّبوا بعد على إجراء جلسات الاستماع الجديدة، إلا أنّ منظمات المجتمع المدني أفادت بأنّ هذا الإجراء الجديد أدى إلى حصول المحتجز على المشورة من محامٍ في وقت أسرع مما كان وأنّ حضور المحتجز شخصياً أمام قاضٍ سهّل كثيراً اكتشاف تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة.

تشيلي: تكليف القضاة برصد وإعمال حقوق المحتجزين



بعد انقضاء سنوات من الدكتاتورية العسكرية، اتخذت تشيلي خطوة لضمان فعالية الإشراف القضائي بأن جعلت القضاة مسؤولين عن السلامة الجسدية للمحتجزين في القانون رقم 19047، الذي اعتُمد في عام 1991. ثم أُدخلت بعد ذلك إصلاحات على الإجراءات الجنائية قضت بتعيين قاضٍ للضمانات الإجرائية وتكليفه برصد وإعمال حقوق المحتجزين في مراكز الاحتجاز. ونتج عن هذه الإصلاحات زيادة كبيرة في عدد المحتجزين الذين يُمثلون أمام القضاء دون إبطاء وبتاح لهم الاتصال بمحاميين. وكان لهذه الإصلاحات الفضل في إحداث انخفاض ملحوظ في معدل ارتكاب أعمال التعذيب في نظام العدالة الجنائية. وفي عدد من أقاليم تشيلي، يكلف القضاة والجهات القضائية أيضاً بإدارة التحقيقات الجنائية وزيارة أماكن الاحتجاز. ويستطيع القضاة والجهات القضائية أثناء هذه الزيارات التحقق من ظروف الاحتجاز ومشروعيته.

جامايكا: الإشراف القضائي على عمليات الاستجواب



تشرطت جامايكا، بـغية تعزيز الشفافية وضمان نزاهة تحقيقات الشرطة، أن يحضر «قاضي صلح» أو محام جميع عمليات الاستجواب. ويُعتبر «قاضي الصلح» وظيفة تطوعية يتولاها شخص يتمتع بنزاهة لا يرقى إليها الشك ويسعى إلى تعزيز وحماية حقوق الأفراد ويساعد على تحقيق العدالة للأشخاص الموجودين في مجتمع محلي معين. وحظيت جهود قضاة الصلح في مراكز الشرطة في جامايكا بالإشادة لكونها سبباً في أن التعذيب، بمعناه الكلاسيكي المتمثل في تعمد إلحاق الأذى أو المعاناة الشديدين قصد انتزاع اعتراف أو الحصول على معلومات، لا يمثل مشكلة كبيرة في جامايكا. ومنذ ذلك الحين، تعهدت جامايكا بتعزيز قدرات قضاة الصلح وسائر الفاعلين في المجال العام من خلال تدريبهم على حماية الحقوق القانونية للمشتبه فيهم جنائياً.

سجلات الاحتجاز

يعتمد النطاق الوقائي للكثير من الضمانات، بدرجة أو بأخرى، على تعاون سلطات الاحتجاز بشأن تبادل السجلات الكاملة والحقيقية للأشخاص المحتجزين لديها. ولهذا السبب تشكل عملية التسجيل جزءاً أساسياً من أي نظام فعال في مكان الاحتجاز. وتوصي المعايير الدولية بإعداد سجل شامل للاحتجاز وتحديثه بصورة متزامنة طويلة فترة احتجاز الشخص. وينبغي أن يُحفظ هذا السجل في سجل مركزي للاحتجاز، ويجب أن توثق عملية إدارة السجل المركزي على النحو السليم.

يشجع **قرار مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 31/31 (لعام 2016)** الدول على الاحتفاظ بسجلات رسمية يجري تحديثها باستمرار بأسماء الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة وتتضمن، كحد أدنى، معلومات حول ما يلي:

(أ) أسباب التوقيف

(ب) وقت توقيف الشخص وأخذه إلى مكان الاحتجاز، وكذلك وقت مثوله للمرة الأولى أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى

(ج) هوية موظفي إنفاذ القانون المعنيين

(د) معلومات دقيقة عن مكان الاحتجاز

وأوصى مجلس حقوق الإنسان أيضاً بضرورة أن تُطلع الدول الشخص المحتجز أو محاميه على تلك السجلات، حسب ما ينص عليه القانون.

باراغواي: توزيع نماذج لسجلات المحتجزين في جميع أنحاء البلد



لاحظت لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب، خلال زيارة قامت بها إلى باراغواي في عام 2011، أن نظام سجلات الاحتجاز غير ملائم لأنه لا يسمح بالرصد الفعّال لوصول ومغادرة المحتجزين لأماكن الاحتجاز ولا بالامتثال للضمانات الإجرائية. ونتيجة لذلك صممت وزارة الداخلية نماذج لسجلات المحتجزين من أجل توزيعها في جميع مراكز الشرطة في باراغواي، ومنذ عام 2011 وُزعت خمسة آلاف نسخة من نماذج دفاتر تسجيل المحتجزين لكي تُستخدم في جميع أنحاء البلد.

استراتيجيات لتطبيق الضمانات: أمور ينبغي النظر فيها



تقتضي أي استراتيجية شاملة للوقاية من التعذيب أن تتداخل الممارسات الرامية إلى حماية المحتجزين من التعذيب وإساءة المعاملة على أيدي أفراد الشرطة مع بعض تدابير الوقاية الأخرى وأن تتكامل معها، ومن أمثلة هذه التدابير الأخرى وضع قوانين صارمة والاستعانة ببيئات رصد مستقلة لاستعراض التنفيذ. وفي جميع الحالات ينبغي تطبيق ضمانات متعددة في آن واحد لضمان تضييق الفجوات القائمة في مجال الحماية.

استعراض الضمانات الإجرائية القائمة

- ما هي الكيفية التي يحمي بها القانون الوطني الضمانات الإجرائية؟
- هل توجد برامج قائمة لضمان توفير إمكانية الاتصال بمحامين لجميع الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة؟ وكذلك إمكانية طلب العرض على أطباء؟
- هل اتخذت خطوات للتأكد من تنفيذ الضمانات التي يحميها القانون تنفيذاً فعالاً على أرض الواقع؟
- ما هي الفجوات القائمة في مجال الحماية؟ وإذا كانت هناك ادعاءات بحدوث إساءة معاملة، فما هي الضمانات التي تحول دون إمكانية حدوث أي إساءة معاملة في المستقبل؟
- هل توفر الضمانات القائمة الحماية الكافية للأشخاص الأشد ضعفاً؟ وهل هناك حاجة إلى وضع ضمانات محددة لحماية الأطفال والأحداث والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وغيرهم من المحتجزين؟
- كيف يمكن تعزيز القواعد والإجراءات القائمة بحيث تحمي المحتجزين لدى الشرطة على نحو أكثر فعالية؟
- ما هي برامج التدريب أو مبادرات بناء القدرات الأخرى القائمة بالفعل، وكيف يمكن تعزيزها أو تعديلها بحيث تجهز أفراد الشرطة للتعامل مع أي إجراءات جديدة؟

تنفيذ ضمانات جديدة للوقاية من إساءة المعاملة

- هل طُلبت أي مشورة لضمان التصدي الفعال لهذا الخطر المحدد من خلال تنفيذ قواعد وممارسات وإجراءات جديدة؟
- كيف يمكن تجريب تنفيذ الضمانات الجديدة بحيث تتصدى بفعالية للتحديات العملية وتيسر الفهم الكامل لأي مقاومة من جانب المؤسسات أو احتياجات تدريبية؟
- هل يمكن توفير الموارد والمساعدة التقنية اللازمة بمساعدة الشركاء الدوليين؟
- في السياقات أو المجالات التي يشتد فيها خطر التعرض لإساءة المعاملة، هل ينبغي تنفيذ ضمانات متعددة بطريقة استهدافية لفترة محدودة فقط؟

بناء القدرات اللازمة للوقاية

- هل يتلقى أفراد الشرطة والمدعون العامون والقضاة تدريباً على الإجراءات والقواعد اللازمة لحماية المحتجزين من التعذيب وسوء المعاملة؟
- هل يُشجّع أفراد الشرطة والمدعون العامون والقضاة على إدراك مختلف الفوائد الإدارية والوقائية لضمانات الحماية من التعذيب؟
- ما هي البرامج والمواد التدريبية التي يمكن إعدادها لأفراد الشرطة والمدعين العامين والقضاة والمحامين من أجل تطبيق الضمانات على نحو أكثر فعالية في الواقع العملي؟
- هل يتلقى المحامون تدريباً على المهارات العملية للدفاع الجنائي؛ واكتشاف حالات التعذيب والإبلاغ عنها؛ وهل هم على علم بالآليات لتقديم الشكاوى ذات الصلة؟
- هل اتخذت خطوات لضمان اجتماع المحتجزين بالمحاميين والأطباء على انفراد؟
- ما هي الضمانات المقدمة لكفالة سرية هذه الاجتماعات؟
- هل يستطيع أفراد الأسرة والمحامين والأطباء، وكذلك آليات الزيارات المستقلة، تقديم شكاوى تتعلق بحالات التعذيب دون خوف من التعرض لأعمال انتقامية أو المنع من الممارسة المهنية؟

الإنفاد

- هل تُستبعد من القضية الجنائية الأدلة التي يُحصَل عليها بطرق تشكل انتهاكاً للضمانات؟ وكيف يحدّد ذلك؟
- هل يجوز للقضاة توقيع عقوبات إدارية أو عقوبات أخرى في الحالات التي تُنتهك فيها الضمانات؟
- هل تُدعى الهيئات المؤسسية إلى استعراض تنفيذ الضمانات والعمل مع السلطات الوطنية من أجل تطبيقها على نحو أكثر فعالية؟
- بما انه يمكن زيادة تعزيز الضمانات من خلال إدراجها في القواعد القانونية والإجرائية، فضلاً عن مدونات قواعد السلوك المهني، فكيف تتعامل هذه القواعد مع التقاعس عن التصرف وفق ضمانات الحماية من التعذيب؟
- هل يُعتبر الامتثال للضمانات أمراً يفرضه القانون، أم أنه يخضع لتقدير السلطات؟
- كيف يمكن أن يقدم الأشخاص شكوى بحدوث انتهاك لأيّ من هذه الضمانات؟ وكيف تُجمَع وتُسجَل هذه البيانات؟ وكيف يجري التعامل مع الشكاوى؟
- ما هي العقوبة الناجمة عن عدم مراعاة أيّ ضمانة معينة في الواقع العملي؟

موارد أخرى:

مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 43/173 الصادر في 9 ديسمبر/كانون الأول 1988.

قواعد الأمم المتحدة لإدارة شؤون قضاء الأحداث («قواعد بكين»)، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 40/33 الصادر في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 1985.

مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 34/169 الصادر في 17 ديسمبر/كانون الأول 1979.

مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب
مركز جان جاك غوتيه
ص. ب. 137
1211 جنيف 19، سويسرا


CONVENTION AGAINST TORTURE INITIATIVE
CTI2024.ORG

410229192167+
info@cti2024.org http://www.cti2024.org

أعدت جمعية الوقاية من التعذيب هذا المنشور
لصالح مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب.


Together,
we can
prevent
torture.
1977-2017

© 2017، مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب (CTI). جميع الحقوق محفوظة. يجوز اقتباس المواد الواردة في هذا المنشور أو إعادة طبعها، شرط ذكر مصدرها. ينبغي توجيه طلبات الحصول على الإذن لنسخ المنشور أو ترجمته إلى مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب. تستند الأمثلة المستخدمة في هذه الأداة إلى معلومات متاحة للجمهور. ترحب المبادرة بأيّ تصحيحات أو تحديثات حسب الاقتضاء.

تخطيط وتصميم: BakOS DESIGN